



الأمم المتحدة

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية



الأمم المتحدة · نيويورك، ٢٠٠٠

ملاحظة

تتألف رموز وثنائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثنائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	١٨-١	مقدمة
١	٣-٢	ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين
١	٤	باء- اقرار جدول الأعمال
١	٥	جيم- العضوية
٢	١٠-٦	دال- الحضور
٢	١٢-١١	هاء- مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين
٢	١٧-١٣	واو- الكلمات العامة
٣	١٨	زاي- اعتماد تقرير اللجنة
٣	١٩٩-١٩	الثاني- التوصيات والمقررات
٣	٢٨-١٩	ألف- سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية
٥	١١٩-٢٩	باء- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين
٥	٦٦-٣٢	١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة عقب مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)
١١	٨٧-٦٧	٢- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)
١٤	٩٤-٨٨	٣- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئة الأرض
١٥	٩٩-٩٥	٤- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي
١٦	١٠١-١٠٠	٥- التعاون الدولي في مجال تطبيق الانسان في الفضاء
١٦	١٠٣-١٠٢	٦- عروض عن نظم ومشاريع الاطلاق الجديدة
١٦	١١٠-١٠٤	٧- الحطام الفضائي
١٧	١١١	٨- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

الفصل الأول

باء- اقرار جدول الأعمال

مقدمة

٤- أقرت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

- ١- اقرار جدول الأعمال.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- كلمة الرئيس.
- ٤- تبادل عام للآراء.
- ٥- سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.
- ٦- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين.
- ٧- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين.
- ٨- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ٩- مسائل أخرى.
- ١٠- تقرير اللجنة الى الجمعية العامة.

جيم- العضوية

- ٥- وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، و ١٧٢١ هاء (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، و ٣١٨٢ (د-٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ١٩٦/٣٢ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٦/٣٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ٣٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومقررها ٣١٥/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. تألفت لجنة استخدام الفضاء الخارجي

١- عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الثالثة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ١٤ الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وتألف مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس:

رايموندو غونزاليز (شيلي)

النائب الأول للرئيس:

ادريس الحداني (المغرب)

النائب الثاني للرئيس/المقرر:

هاريجونو جوجوديهارجو (اندونيسيا)

وترد النصوص الحرفية غير المنقحة لجلسات اللجنة في الوثائق COPUOS/T.462-475.

ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢- عقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها السابعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا من ٧ الى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ برئاسة ديتريش ركس (ألمانيا). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/736) معروضا على اللجنة.

٣- وعقدت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها التاسعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا من ٢٧ آذار/مارس الى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ برئاسة فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/738) معروضا على اللجنة. وترد النصوص الحرفية غير المنقحة لجلسات اللجنة الفرعية في الوثائق COPUOS/Legal/T.622-638.

٨- وحضر الدورة ممثلون عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩- وحضر الدورة أيضا ممثلو وكالة الفضاء الأوروبية (الايسا) والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية المتنقلة (الايمسو) والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (انترسبوتنيك) والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (الإيفاف)، ورابطة القانون الدولي، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد (اسبرس) والجامعة الدولية للفضاء.

١٠- وترد في الوثيقة A/AC.105/XLIII/INF/1، قائمة بمن حضر الدورة من ممثلي الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في اللجنة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات.

هـ- مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين

١١- استذكرت اللجنة أنها في دورتها الأربعين، المعقودة من ٢ الى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، توصلت الى اتفاق بشأن تركيبة مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين وهياكل جداول الأعمال ومدد الدورات. (٢) ووفقا لذلك الاتفاق، انتخبت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين رايموندو غونزاليس (شيلي) رئيسا لها لمدة الثلاث سنوات الثانية، من عام ٢٠٠٠ الى عام ٢٠٠٢. وانتخبت اللجنة أيضا ادريس الحداني (المغرب) نائبا أول لرئيس اللجنة وهاريجونو جوجوديهارجو (اندونيسيا) نائبا ثانيا لرئيس اللجنة ومقررا لها.

١٢- واتفقت اللجنة على أن ينتخب فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) رئيسا للجنة الفرعية القانونية، وكارل دويتش (كندا) رئيسا للجنة الفرعية العلمية والتقنية لمدة الثلاث سنوات الثانية لهذين المنصبين، من عام ٢٠٠١ الى عام ٢٠٠٣.

واو- الكلمات العامة

١٣- أثناء التبادل العام للآراء، ألقى كلمة ممثلو كل من الوفود التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا،

في الأغراض السلمية من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينافاسو، بولندا، تركيا، تشاد، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، (١) جنوب افريقيا، رومانيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، (١) كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

دال- الحضور

٦- حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينافاسو، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، رومانيا، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

٧- وقررت اللجنة، في جلساتها ٤٦٢ و ٤٦٣ و ٤٦٧ أن تدعو ممثلي بوليفيا وبيرو وبيلاروس والجزائر وسلوفاكيا وسويسرا وغواتيمالا والكرسي الرسولي وكوستاريكا وماليزيا والمملكة العربية السعودية واليمن، بناء على طلب تلك الدول، الى حضور دورتها الثالثة والأربعين والقاء كلمات أمامها، حسب الاقتضاء، على أساس ألا يمس ذلك بطلبات أخرى من هذا النوع وألا ينطوي على أي قرار من اللجنة بشأن وضعية تلك الدول.

الفصل الثاني

التوصيات والمقررات

ألف- سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية

١٩- وفقا للفقرة ٢٩ من قرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، واصلت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية نظرها، على وجه الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

٢٠- ورأت اللجنة أن الجمعية العامة، بطلبها الوارد في قرارها ٦٧/٥٤ بأن تواصل اللجنة نظرها في سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية على وجه الأولوية وبأن تقدم الى الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن هذا الموضوع، قد أعربت عما يساور المجتمع الدولي من قلق بهذا الشأن وعلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي في الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. وقيل انه يقع على عاتق اللجنة، من خلال عملها في الميادين العلمية والتقنية والقانونية، دور هام في ضمان الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. ويؤمن أعضاء اللجنة ايماناً راسخاً بضرورة مواصلة الجهود الراهنة من أجل تدعيم دور اللجنة في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. وتقع على عاتق اللجنة مسؤوليات تتعلق بتدعيم الأساس الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يمكن أن تشمل، ضمن جملة أمور، مواصلة تطوير القانون الدولي للفضاء، بما في ذلك الاضطلاع، حسب الاقتضاء، باعداد اتفاقات دولية تحكم مختلف التطبيقات السلمية العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء. كما أن تعزيز التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يعني أيضاً ضرورة أن تقوم اللجنة ذاتها، عند الاقتضاء، بتحسين طرائق وأشكال عملها.

٢١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده ضرورة مواصلة تشجيع الأنشطة المنظوية على تعاون دولي، مثل

اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، تركيا، جمهورية كوريا، رومانيا، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، كندا، كولومبيا، المغرب، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. كما ألقى كلمة ممثلو كل من غواتيمالا (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وبيرو وسلوفاكيا. وأدلى ببيان ممثلو كل من وكالة الفضاء الأوروبية والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية ورابطة القانون الدولي، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد.

١٤- وفي الجلسة ٤٦٢، تليت كلمة نيابة عن رئيس اللجنة المنتهية ولايته أ. ر. راو (الهند).

١٥- وفي الجلسة ٤٦٢، أدلى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي ببيان استعرض فيه الأعمال التي اضطلع بها المكتب أثناء العام الماضي، والوثائق المعروضة على اللجنة.

١٦- وفي الجلسة ٤٦٤، قدم ممثل الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية عرضاً خاصاً عن ورقة موقفية أعدتها الأكاديمية بعنوان "اجراء للبت في بحث امكانية ارسال اتصالات الى الحضارات الموجودة خارج الأرض". واستناداً الى ذلك العرض، اتفقت اللجنة على أن يحتفظ مكتب شؤون الفضاء الخارجي في ملفاته بنسخة من تلك الورقة الموقفية، بغية دراستها.

١٧- وأعربت اللجنة عن تقديرها لما قدمه السيد أ. ر. راو، رئيس اللجنة المنتهية ولايته، والسيد ديتريخ ركس، الرئيس المنتهية ولايته من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، والسيد ن. جاسنتوليانا، المدير السابق لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، والسيد أ. أبيودون، خبير التطبيقات الفضائية السابق، من مساهمات هامة في عملها.

زاي- اعتماد تقرير اللجنة

١٨- بعد أن نظرت اللجنة في مختلف البنود المعروضة عليها، اعتمت في جلستها ٤٧٥، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تقريرها الى الجمعية العامة، متضمناً التوصيات والمقررات المبينة أدناه.

خاليا من الأسلحة. ورأى بعض الوفود أيضا أنه ينبغي للجنة أن تنظر في امكانية انشاء آلية لتنسيق عملها مع أعمال سائر الهيئات ذات الصلة، وخصوصا مؤتمر نزع السلاح، لأن هاتين الهيئتين تجمعهما اهتمامات مشتركة بتشجيع الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٢٥- وأبدى بعض الوفود رأيا مفاده أن اللجنة إنما أنشئت لمعالجة مسألة التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن من الأنسب تناول الجوانب المتعلقة بنزع السلاح في الفضاء الخارجي في اطار مؤتمر نزع السلاح واللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة.

٢٦- وأعرب عن رأي مؤداه أن بند جدول الأعمال المعنون "سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية" قد أعطى نتائج ملحوظة في اطار اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، وهي تتجسد في انشاء الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، ضمن اطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية؛ وازافة بنود جديدة الى جدول أعمال تلك اللجنة الفرعية؛ والعمل على اتمام المفاوضات حول المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١) وحول الاعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية (مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥١)؛ وازافة بند الى جدول أعمال اللجنة يتعلق بالفوائد العرضية لاستكشاف الفضاء.

٢٧- وأبدى رأي مفاده أنه ينبغي امعان النظر في الفكرة المطروحة من قبل بشأن انشاء منظمة عالمية لشؤون الفضاء مسؤولة عن الأنشطة الفضائية بما في ذلك الاتصالات الساتلية وبيئة الفضاء.

٢٨- وأوصت اللجنة بأن تواصل في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠٠١، نظرها على وجه الأولوية في

البعثات الفضائية التعاونية والأنشطة العلمية المشتركة وتقاسم البيانات الساتلية وأنشطة التدريب وفرص إطلاق سواتل صغيرة محمولة، لاتاحة امكانية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٢- وأعرب أحد الوفود عن رأي مؤداه أن تيسر الوصول الى الفضاء دون عوائق والحصول على التكنولوجيا دون قيود هو ضرورة أساسية لمواصلة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي. وأعرب ذلك الوفد أيضا عن رأي مفاده أنه يمكن للجنة أن تسهم في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية من خلال تدعيم التشريعات الوطنية في الدول الأعضاء، وتشجيع الحوار الرامي الى التوفيق بين المصالح المتضاربة، وترويج المشاريع التعاونية الدولية في ميدان التكنولوجيا والتطبيقات الفضائية، وتشجيع تدابير بناء الثقة ضمنا لاستخدام الفضاء في الأغراض السلمية وحدها.

٢٣- وأبدى بعض الوفود رأيا مفاده أن تطوير واختبار نظم أسلحة في الفضاء الخارجي واستخدام النظم الفضائية مؤخرا في أغراض عسكرية يمكن أن يؤدي الى تصعيد عسكرة الفضاء الخارجي واحداث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وهما يتعارضان مع التيار السائد في زمننا ومع المبادئ الراسخة التي توجه استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، حسبما ترد في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١)) ومع الحفاظ على السلم والأمن العالميين.

٢٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه ينبغي وضع نظام قانوني دولي لمنع نشوء سباق تسلح في الفضاء الخارجي ولحظر أي عسكرة للفضاء الخارجي وأنه ينبغي اجراء مفاوضات حول اتفاق دولي لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، في أقرب وقت مستطاع. ورأت تلك الوفود أيضا أن النظام القانوني الموجود غير كاف، خصوصا في الظروف السائدة حاليا، وأن هناك حاجة الى مبادئ اضافية لضمان ابقاء الفضاء الخارجي

٣٣- ولاحظت اللجنة أن المواضيع ذات الأولوية في البرنامج هي: (أ) التصدي للكوارث؛ (ب) الاتصالات الساتلية الخاصة بتطبيقات التعليم عن بعد والتطبيب عن بعد؛ (ج) رصد البيئة وحمايتها، بما في ذلك الوقاية من الأمراض المعدية؛ (د) إدارة الموارد الطبيعية؛ (هـ) مجالات التعليم والبحث في علوم الفضاء الأساسية. ومن المجالات الأخرى التي سيعززها البرنامج تنمية القدرات في التكنولوجيات المنشئة للمقدرة، مثل استخدام النظم الساتلية العالمية للملاحة وتحديد المواقع، والفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالاستخدام التجاري، وتطبيقات السواتل الصغيرة والسوتل المكروية، وتشجيع مشاركة صناعات القطاع الخاص في أنشطة البرنامج.

٣٤- وأحاطت اللجنة علماً بأنشطة البرنامج التي نفذت في عام ١٩٩٩ على النحو المبين في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/736)، الفقرات ٤٢ إلى ٤٧). وأعربت اللجنة عن تقديرها لخبير التطبيقات الفضائية إزاء الطريقة التي نفذ بها أنشطة البرنامج في إطار الأموال المحدودة المتاحة للخبير، وأعربت عن تقديرها للحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي شاركت في رعاية تلك الأنشطة. كما أعربت اللجنة عن سرورها لملاحظة أنه يجري إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠٠٠، على النحو المبين في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/736)، الفقرات ٤٨ إلى ٥٠).

١٤ المؤتمرات والدورات التدريبية وحلقات العمل التي تنظمها الأمم المتحدة

٣٥- بشأن المؤتمرات والدورات التدريبية وحلقات العمل التي نظمتها الأمم المتحدة في النصف الأول من عام ٢٠٠٠، أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة السويد، ممثلة في الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي وجامعة ستوكهولم ومجموعة المؤسسة الفضائية السويدية، على مشاركتها في رعاية الدورة التدريبية الدولية العاشرة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد بشأن تثقيف المعلمين في مجال

البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

باء- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين

٢٩- أحاطت اللجنة علماً، مع التقدير، بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (A/AC.105/736)، الذي يتناول نتائج مداوات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي أسندتها إليها الجمعية العامة في القرار ٦٧/٥٤.

٣٠- وفي الجلسة ٤٦٦، قُدم عرض خاص عما تظطلع به اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض من أنشطة في مجال إدارة الكوارث.

٣١- وفي الجلسة ٤٧٠، قُدم عرض خاص بعنوان "تقرير عن شراكة استراتيجية الرصد العالمي المتكاملة (إيغوس)".

١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة عقب مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

(أ) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٣٢- في بداية مداوات اللجنة حول هذا البند، قدم خبير التطبيقات الفضائية إلى اللجنة نبذة عن الاستراتيجية العامة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي ستركز على مواضيع قليلة ذات أهمية كبرى للبلدان النامية وستضع أهدافاً يمكن بلوغها في الأجلين القريب والمتوسط. وستحقق الأهداف من خلال أنشطة تابعة للبرنامج تركز إلى نتائج أنشطة أخرى. ولاحظت اللجنة أن الهدفين الرئيسيين في كل موضوع ذي أولوية سيكونان: (أ) بناء القدرات و(ب) بناء الوعي لدى متخذي القرارات من أجل تعزيز التأييد المحلي للاستخدام العملي للتكنولوجيات الفضائية.

حول أساليب تحليل البيانات، والتي ستعقد في بانغلور، الهند، من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

(و) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في التصدي للكوارث، والتي ستعقد في لا سيرينا، شيلي، من ١٣ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛

(ز) حلقة عمل الأمم المتحدة حول تطبيقات النظم العالمية لسواتل الملاحة، التي ستعقد في كوالا لمبور، من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛

(ح) الدورات وحلقات العمل التالية التي ستنظم في عام ٢٠٠٠ في المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة:

١٤ في الهند، الدورات التدريبية فوق الجامعية التالية:

أ - دورة تدريبية حول الأرصاد الجوية الساتلية والمناخ العالمي، ستعقد من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١؛

ب - دورة تدريبية حول علوم الفضاء والغلاف الجوي، ستعقد من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

ج - دورة تدريبية حول الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية، ستعقد من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

د - دورة تدريبية دولية حول الاستشعار عن بعد وتكنولوجيا وتطبيقات نظم المعلومات الجغرافية في إدارة الموارد

الاستشعار عن بعد، التي عقدت في ستوكهلم وكيرونا، السويد، من ٢ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٣٦- وأقرت اللجنة حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات التالية المعتمدة للجزء المتبقي من عام ٢٠٠٠، استناداً إلى برنامج الأنشطة المبين في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/730)، المرفق الثاني):

(أ) حلقة العمل التاسعة المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية حول علوم الفضاء الأساسية: السواتل وشبكة المراقبة - أدوات للمشاركة على الصعيد العالمي في دراسة الكون، والتي ستعقد في تولوز، فرنسا، من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

(ب) الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا حول تعزيز مشاركة الشباب في الأنشطة الفضائية، والتي ستعقد في غراتس، النمسا، من ١١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

(ج) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية حول الاستراتيجية العملية للتنمية المستدامة باستخدام الفضاء، التي ستشارك في رعايتها وكالة الفضاء الأوروبية ووكالة الفضاء الفرنسية، والتي ستعقد في ساو خوسيه دوس كامبوس، البرازيل، من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

(د) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية حول السواتل الصغيرة في أمريكا اللاتينية، التي ستعقد أثناء المؤتمر الحادي والخمسين للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية في ريو دي جانيرو، البرازيل، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

(هـ) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية ولجنة أبحاث الفضاء

(ب) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية حول الاستشعار عن بعد من أجل رصد البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، التي ستعقد في براغ في تموز/يوليه ٢٠٠١؛

(ج) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء لفائدة البلدان النامية، التي ستعقد في تولوز، فرنسا؛

(د) حلقة العمل العاشرة المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية حول علوم الفضاء الأساسية، لصالح البلدان النامية في افريقيا، التي ستعقد موريشيوس؛

(هـ) الندوة المشتركة الثانية بين الأمم المتحدة والنمسا حول تشجيع مشاركة الشباب في الأنشطة الفضائية، والتي ستعقد في غراتس، النمسا؛

(و) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية ولجنة أبحاث الفضاء حول أساليب تحليل البيانات، والتي ستعقد في دمشق؛

(ز) عدة حلقات عمل سيجري تنظيمها في المراكز الاقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة الى الأمم المتحدة.

٣٨- ونوهت اللجنة، مع التقدير، بالمساهمة المالية البالغة ٢٢ ٠٠٠ دولار المقدمة من حكومة النمسا وبالمساهمة المالية البالغة ١١٠ ٠٠٠ دولار المقدمة من الايسا لتنفيذ أنشطة البرنامج.

٣٩- ونوهت اللجنة، مع التقدير، توفير البلدان والهيئات المضيفة خبراء للعمل مدرسين ومتحدثين في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. ولاحظت أيضا المساعدات المالية وغير المالية التي قدمها الى البرنامج كل من وزارة العلم والتكنولوجيا ووزارة الزراعة في الصين، والايسا، ووكالة الفضاء الفرنسية، والمحطة ١٢ الهولندية، والمعهد الدولي للمسح الفضائي الجوي وعلوم الأرض، ومختبر الفضاء الجوي

الطبيعية والبيئة، ستعقد من ٢٨ آب/ أغسطس الى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

هـ - دورة تدريبية قصيرة حول استخدام الاتصالات الساتلية من أجل التنمية، ستعقد من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

٢٤، في المغرب، الدورات التدريبية وحلقات العمل فوق الجامعية التالية:

أ - دورة تدريبية حول الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية، دورة مدتها تسعة أشهر تبدأ في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

ب - حلقة عمل حول الاتصالات السلكية واللاسلكية الفضائية، ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

ج - دورة تدريبية حول الاتصالات السلكية واللاسلكية الفضائية، دورة مدتها تسعة أشهر تبدأ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٣٤، في نيجيريا، الدورة التدريبية المتعلقة بالاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية، دورة مدتها تسعة أشهر تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٣٧- وأقرت اللجنة البرنامج التالي لحلقات العمل والدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات المعتمدة لعام ٢٠٠١:

(أ) الدورة التدريبية الدولية الحادية عشرة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد بشأن تثقيف المعلمين في مجال الاستشعار عن بعد، التي ستعقد في ستوكهلم وكيرونا، السويد؛

٤٤ الخدمات الاستشارية التقنية

٤٤- نوهت اللجنة بأن البرنامج قدم خدمات استشارية تقنية دعماً لمشاريع تتعلق بتطبيقات فضائية اقليمية، حسبما ذكر في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/730، الفقرات ١٩ الى ٢٦)، منها ما يلي:

(أ) التعاون مع الإيسا بشأن أنشطة المتابعة المضطلع بها في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاربيبي وغربي آسيا فيما يتصل بسلسلة حلقات العمل المتعلقة بعلوم الفضاء الأساسية؛

(ب) تقديم المساعدة دعماً لنمو وتشغيل مجلس الاتصالات الساتلية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المساعدة التقنية في الأعمال التحضيرية لمؤتمر ومعرض المجلس لعام ٢٠٠٠ للذين ينظمان تحت عنوان "رؤية جديدة للاتصالات الساتلية في القرن الحادي والعشرين"؛

(ج) عرض نتائج اليونيسبيس الثالث في المؤتمر الوزاري الثاني المعني بالتطبيقات الفضائية من أجل التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ، الذي نظّمته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الإسكاب) واستضافته حكومة الهند وعقد في نيودلهي من ١٥ الى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

(د) عرض نتائج اليونيسبيس الثالث أمام الاجتماع العام الثالث عشر للجنة المعنية بسواتل رصد الأرض (سيوس)، الذي عقد في ستوكهلم من ١٠ الى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وتقديم عرض بدعم أنشطة "سيوس" في عام ٢٠٠٠؛

(هـ) مساعدة الإيسا على تزويد معهد بحوث المياه في أكرا بحواسيب وبرامجيات لتدعيم القدرة المحلية في مجال استخدام بيانات الاستشعار عن بعد وبيانات نظم المعلومات الجغرافية في مختلف التطبيقات المتعلقة بالبيئة والموارد المائية في غانا؛

الوطني الهولندي، والمركز الفضائي لجزر الكناري التابع للمعهد الوطني للتكنولوجيا الفضائية الجوية (إينتا) في اسبانيا، ووزارة الخارجية الاسبانية، وشعبة الجغرافيا الطبيعية بجامعة ستوكهلم، وشركة "ساتيليتبيلد" (Satellitbild) التابعة للمؤسسة الفضائية السويدية.

٢٤ الزمالات الدراسية الطويلة الأمد للتدريب المتعمق

٤٠- أعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها لوكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) على عرضها ثلاث زمالات دراسية لاجراء بحوث في مجال تكنولوجيا الاستشعار عن بعد في مرافق المعهد الأوروبي لبحوث الفضاء التابعة للإيسا في فراسكاتي، ايطاليا.

٤١- وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة الصين لقرارها مواصلة تقديم زمالتين دراسيتين مدة كل منهما عام واحد الى البلدان النامية، عن طريق مكتب شؤون الفضاء الخارجي في ميدان الاستشعار عن بعد.

٤٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أن من المهم زيادة فرص الدراسة المتعمقة في جميع مجالات علوم وتكنولوجيا الفضاء ومشاريع التطبيقات الفضائية من خلال الزمالات الطويلة الأمد، وحثت الدول الأعضاء على إتاحة هذه الفرص في مؤسساتها المعنية.

٣٤ الزمالات الدراسية القصيرة الأمد

٤٣- نوهت اللجنة، مع التقدير، بأن حكومة الصين عرضت، من خلال ادارة الفضاء الوطنية الصينية، ثمانى زمالات دراسية للدورة التدريبية المتعلقة بالتعاون المتعدد الأطراف في التكنولوجيا الفضائية والتطبيقات الفضائية في آسيا والمحيط الهادئ، وبأن تلك الزمالات تدار بالتشارك عن طريق برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وشعبة البيئة وادارة الموارد الطبيعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الإسكاب). وستعقد الدورة في هاربيين وسيان وبيجين في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه الى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وستتناول تكنولوجيا السواتل الصغيرة.

بحصة سنوية من مجموعات البيانات المستمدة من الساتل الأوروبي للاستشعار عن بعد، لكي توزع على مؤسسات البحوث في البلدان النامية استنادا الى اقتراحات بحثية محددة تحديدا جيدا.

٤٨- ونوهت اللجنة مع التقدير بأن الإيسا سوف تساعد مكتب شؤون الفضاء الخارجي على تحديد نميطة تدريب اقليمية لمعالجة الكوارث.

٤٩- ونوهت اللجنة بأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية سوف يشترك في رعاية مشاركة علماء من البلدان النامية في الجمعية العلمية الثالثة والثلاثين للجنة أبحاث الفضاء، التي ستعقد في وارسو من ١٦ الى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(ب) الخدمة الدولية لتوفير المعلومات الفضائية

٥٠- نوهت اللجنة، مع الارتياح، بصور الوثيقة الحادية عشرة من سلسلة الوثائق التي تتضمن ورقات مختارة من أنشطة البرنامج، وهي الوثيقة المعنونة "الحلقات الدراسية لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية" (٣) وأصدر بمناسبة مؤتمر اليونسبيس الثالث كتيب بعنوان "الفضاء من أجل التنمية"، يتضمن عرضا مفصلا للأنشطة الماضية والجارية لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وإشارة الى أنشطته المقبلة.

٥١- ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بتوفير سبل الاطلاع على المعلومات الموجهة الى الدول الأعضاء وعمامة الجمهور عن آخر التطورات في الأنشطة التي نفذها البرنامج، بما في ذلك العروض التي قدمت في المناسبات التي نظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وذلك على موقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الشبكة العالمية (<http://www.oosa.unvienna.org>). ويتضمن ذلك الموقع أيضا الجداول الزمنية للأنشطة المعتمدة وأهدافها.

(و) التعاون مع الإيسا وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة على تقديم المساعدة التقنية اللازمة والخبرة الفنية المطلوبة لبدء مشروع يتعلق باستخدام بيانات رصد الأرض في مراقبة الأنهار الجليدية والغطاء الثلجي في أمريكا اللاتينية في عام ١٩٩٩، ومشروع لإدارة المساقط المائية في آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٠، ومشروع في افريقيا يتعلق باستخدام البيانات الساتلية لتحديد مواقع المناطق الرطبة وتخطيط ادارتها في عام ٢٠٠٠؛

(ز) تقديم المساعدة الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (اليونسبي) لدى قيامه، بالتشارك مع الإيسا، باستحداث منهجية لاستخدام الصور الساتلية في رصد زراعة المحاصيل غير المشروعة.

٥٠٠٠ '٥' تعزيز التعاون في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء

٤٥- نوهت اللجنة بأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية قد اشترك في رعاية مشاركة علماء من البلدان النامية في حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية بشأن الفضاء، التي عقدت في إنسكيد، هولندا، من ٣٠ أيلول/سبتمبر الى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ومشاركة أولئك العلماء في المؤتمر الخمسين للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، الذي عقد من ٤ الى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٤٦- ولاحظت اللجنة أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية تعاون مع الأكاديمية البلغارية للعلوم بشأن اجتماع المنسقين الوطنيين المعني بتشغيل وأداء شبكة المؤسسات التعليمية والبحثية المعنية بعلوم وتكنولوجيا الفضاء في بلدان شرق وسط أوروبا وجنوب شرقها، الذي عقد في صوفيا يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٤٧- ونوهت اللجنة مع التقدير بأن الإيسا ستغطي تكاليف تزويد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

(د) التعاون الاقليمي والأقليمي

٥٧- نوهت اللجنة، مع التقدير، بالجهود المتواصلة التي يضطلع بها عن طريق برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٢/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، في تصدر جهود دولية لإنشاء وتشغيل مراكز اقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المؤسسات التعليمية الوطنية أو الاقليمية القائمة في البلدان النامية. ونوهت اللجنة أيضاً بأن كل مركز يمكن، متى تم انشاؤه، أن يتوسع وأن يصبح جزءاً من شبكة يمكن أن تغطي عناصر برنامجية محددة في المؤسسات الراسخة ذات الصلة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء في كل منطقة.

٥٨- واستذكرت اللجنة أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أقرت توصية اللجنة بأن تقام المراكز على أساس الانتساب الى الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن وأن من شأن ذلك الانتساب أن يوفر للمراكز الاعتراف اللازم وأن يعزز امكانية اجتذاب المانحين واقامة علاقات أكاديمية مع المؤسسات الوطنية والدولية التي لها صلة بالفضاء.

٥٩- ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بأن المركز الاقليمي الافريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الانكليزية، عقد حلقة عمله الاقليمية الأولى بشأن تطبيقات الاستشعار عن بعد في إيلي - إيفي، نيجيريا، من ١٠ الى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٦٠- ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بأن الاجتماع الثاني لمجلس ادارة المركز الاقليمي الافريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الفرنسية، عقد في الرباط، يوم ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، عقد المركز الاقليمي حلقة عمل حول مجال تركيز أنشطته العلمية، حضرتها البلدان الأعضاء فيه ومنظمات دولية مثل وكالة الفضاء الفرنسية ووكالة الفضاء الكندية؛ وعقد المركز الاقليمي أيضاً حلقة عمله الأولى بشأن الاستشعار عن بعد ونظم

٥٢- وأعرب عن رأي مفاده أن يقوم مكتب شؤون الفضاء الخارجي بتوزيع رسالة اعلامية شهرية أو فصلية تبين أنشطة المكتب الراهنة أو الجارية.

(ج) تنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون بين الوكالات

٥٣- واصلت اللجنة التشديد على ضرورة ضمان اجراء مشاورات وتنسيق متواصلين وفعالين في ميدان أنشطة الفضاء الخارجي فيما بين المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة وتجنب ازدواجية الأنشطة. ونوهت اللجنة أيضاً مع الارتياح، بأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية بدأ في تعزيز جهود التنسيق مع برامج فضائية اقليمية مثل برنامج الاسكاب الاقليمي لاستخدام التطبيقات الفضائية في أغراض التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ.

٥٤- ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بأن الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عقد دورته العشرين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا من ٢ الى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وبأن التقرير الخاص بمداولاته (A/AC.105/727) وتقرير الأمين العام المعنون "تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة: برنامج العمل لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ والأعوام اللاحقة" (A/AC.105/726) معروضان على اللجنة للاطلاع.

٥٥- ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بأن الاجتماع المشترك بين الوكالات وافق على أن ينظر في دورته الحادية والعشرين، في عام ٢٠٠١، في بند بعنوان "طرائق مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات في الأنشطة المتصلة بالفضاء" (A/AC.105/736)، المرفق الثاني، الفقرة (٣٢).

٥٦- ولاحظت اللجنة أن الدورة التالية للاجتماع المشترك بين الوكالات ستعقد في مكتب الأمم المتحدة في فيينا من ٢٢ الى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وسوف يستضيف الاجتماع مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

مقدمة من بلدان مهتمة، جرى اختيار الأردن باعتباره البلد الذي سوف يستضيف المركز الاقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في غرب آسيا. وقد أعلن مكتب شؤون الفضاء الخارجي عن انشاء المركز ومكانه.

٦٥- ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بالتقرير الذي قدمه، الى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة والثلاثين، رئيس اللجنة التوجيهية لشبكة مؤسسات التعليم والبحث في ميدان علوم وتكنولوجيا الفضاء في وسط أوروبا الشرقية وجنوب شرقها، بشأن أنشطة الشبكة في سنة ١٩٩٩. وعقدت اللجنة التوجيهية أيضا دورة استثنائية في فيينا في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفيها ناقشت نضا مقترحا لمذكرة تفاهم تتعلق بالشبكة.

٦٦- وشددت اللجنة على أهمية التعاون الاقليمي والدولي في مجال اتاحة فوائد تكنولوجيا الفضاء لجميع البلدان عن طريق أنشطة تعاونية مثل تقاسم الحمولات النافعة، وتعميم المعلومات عن الفوائد العرضية، وكفالة توافق النظم الفضائية، وتوفير امكانية الحصول على قدرات الاطلاق بتكلفة معقولة.

٢- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث

المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

٦٧- نوهت اللجنة، مع الارتياح، بأن الجمعية العامة، في قرارها ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحاطت علما، مع الارتياح، بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)،^(٤) وأيدت القرار المعنون "الألفية الفضائية: اعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية".^(٥) ولاحظت اللجنة أيضا أن الجمعية حثت الحكومات والهيئات والمنظمات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والصناعات التي تقوم بأنشطة متصلة بالفضاء، على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ اعلان فيينا تنفيذا فعالا. ولاحظت اللجنة كذلك أن

المعلومات الجغرافية في الرباط، من ١٧ الى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٦١- ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بأن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادىء عقد الاجتماع الرابع لمجلس ادارته والاجتماع الأول للجنة الاستشارية في نيودلهي يومي ٦ و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩. وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في المركز ١٤ دولة. ونوهت اللجنة أيضا مع الارتياح، بأن المركز عقد الدورات فوق الجامعية وحلقات العمل التالية: (أ) الدورة الدراسية فوق الجامعية الثانية ومدتها تسعة أشهر بشأن الاتصالات الساتلية، من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ الى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠؛ (ب) الدورة الدراسية فوق الجامعية المتعلقة بمعالجة الصور الرقمية، من ٣٠ آب/أغسطس الى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛ (ج) الدورة الدراسية فوق الجامعية الرابعة بشأن الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية، في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠؛ (د) حلقة العمل المتعلقة باستخدام الأراضي والتغيرات في الغطاء الأرضي في المناطق الساحلية، الفترة من ١٧ الى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وقد حضر الدورات الدراسية فوق الجامعية ٢٢٦ شخصا من ٢٣ بلدا في المنطقة.

٦٢- ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بأن الدول الأعضاء المعنية في آسيا والمحيط الهادىء، تجري الآن، بمساعدة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، مشاورات بهدف جعل المركز المعني بتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادىء ينمو ليصبح شبكة من عقد الوصل.

٦٣- ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بأن الاجتماع الأول لمجلس ادارة المركز الاقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي عقد في برازيليا يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وبأن اتفاق المقرر بين المركز وحكومة البرازيل جاهز للتوقيع عليه، وهو ما سيتيح المجال للمركز أن يبدأ أنشطته.

٦٤- ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بأنه بعد استعراض تقرير بشأن بعثة تقييم وبعد استعراض عروض والتزامات

الجمعية أهابت بجميع المعنيين بتنفيذ توصيات اليونسيس الثالث الواردة في تقريره.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٧٠- أقرت اللجنة توصيات الفريق العامل الجامع المتعلقة بتنفيذ توصيات اليونسيس الثالث، بصيغتها الواردة في تقرير الفريق (A/AC.105/736)، المرفق الثاني، الفقرات ٣ إلى ٣٧).

(أ) خطة العمل المقترحة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي لتنفيذ توصيات اليونسيس الثالث

٧١- لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٦٨/٥٤، أن يوصي بتدابير تكفل توفير ما يكفي من الموارد لمكتب شؤون الفضاء الخارجي لكي يقوم بتنفيذ اجراءات محددة استنادا الى توصيات اليونسيس الثالث. ولاحظت اللجنة أيضا أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي أعد، بشأن ذلك الطلب، خطة عمل لتنفيذ توصيات اليونسيس الثالث (A/AC.105/L.224) وقدمها الى اللجنة للنظر فيها.

٧٢- وأقرت اللجنة خطة العمل التي اقترحها مكتب شؤون الفضاء الخارجي وأوصت بتنفيذها.

(ب) طرائق عمل اللجنة لتنفيذ التوصيات الناتجة عن اليونسيس الثالث

٧٣- كان معروضا على اللجنة اقتراح مقدم من كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن انشاء فريق عامل غير رسمي معني بتنفيذ توصيات اليونسيس الثالث (A/AC.105/L.226). وكان معروضا على اللجنة أيضا ورقة غرفة اجتماعات (A/AC.105/2000/CRP.5) بشأن مبادرة اتخذت برعاية الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية (الاياف) لتوظيف هيئات غير حكومية في تنفيذ توصيات مختارة ناتجة عن اليونسيس الثالث في اطار الموضوع المحوري "أولويات الأنشطة الفضائية في القرن الحادي والعشرين". وقدم ممثل الاياف عرضا عن تلك المبادرة.

٦٨- ولاحظت اللجنة أنه، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، دعي الفريق العامل الجامع الى الانعقاد، برئاسة محمد نسيم شاه (باكستان)، للنظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية في ضوء توصيات اليونسيس الثالث.

٦٩- وأخذت اللجنة علما أن الفريق العامل الجامع قدم توصيات بشأن المسائل التالية (A/AC.105/736)، المرفق الثاني):

(أ) آلية لتنفيذ استراتيجية التصدي للتحديات العالمية المشار إليها في اعلان فيينا؛

(ب) تنظيم ندوة، خلال دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، لتعزيز شراكة اللجنة الفرعية مع الصناعة؛

(ج) تشجيع مشاركة الشباب في أنشطة الفضاء، وانشاء آلية تشاورية، في اطار اللجنة، لتيسير مشاركة الشباب المستمرة في الأنشطة التعاونية ذات الصلة بالفضاء؛

(د) الاحتفال بالأسبوع العالمي للفضاء، من ٤ الى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر؛

(هـ) صندوق استئماني لأجل برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، ومصادر تمويل جديدة وابتكارية لغرض تنفيذ توصيات اليونسيس الثالث؛

(و) تبين تكنولوجيات الفضاء الملائمة والتشجيع على استخدامها للوفاء باحتياجات برامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

(ز) تعزيز أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

٧٤- وأجرت اللجنة مشاورات غير رسمية حول طرائق عمل اللجنة لتنفيذ التوصيات الناتجة عن اليونسبيس الثالث، ونظرت في الاقتراح المقدم من كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمبادرة المتخذة برعاية الاياف، المذكورة في الفقرة ٧٣ أعلاه. وكان معروضا على اللجنة ورقة غرفة اجتماعات تبين نتائج المشاورات غير الرسمية (A/AC.105/2000/CRP.10).

٧٧- وأحاطت اللجنة علما بمبادرة الاياف وسائر المبادرات الرامية الى توظيف هيئات غير حكومية في تنفيذ عدد مختار من توصيات اليونسبيس الثالث. واتفقت اللجنة على أن تستعرض اللجنة الفرعية العلمية والتقنية تلك المبادرات في دورتها الثامنة والثلاثين التي من المزمع عقدها سنة ٢٠٠١. وينبغي للجنة الفرعية أن ترفع الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن نتائجها وآرائها حول طرائق توظيف الهيئات غير الحكومية. فالهيئات غير الحكومية، الدولية منها والمتعددة الجنسيات، بما فيها الجمعيات العلمية الدولية، ستفاعل بالدرجة الأولى مع اللجنة من خلال مكتب شؤون الفضاء الخارجي، الذي سيكفل بقاء اللجنة ولجنتيها الفرعيتين على علم كامل بالأعمال الجارية المنبثقة من مبادرات الهيئات غير الحكومية. وستواصل المنظمات الوطنية التفاعل مع اللجنة من خلال وفود الدول التي تنتمي اليها تلك المنظمات.

(ج) الأسبوع العالمي للفضاء

٧٨- نوهت اللجنة بأن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ٦٨/٥٤، تنظيم "الأسبوع العالمي للفضاء" في الفترة من ٤ الى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، للاحتفال كل سنة على الصعيد الدولي بمساهمات علوم وتكنولوجيا الفضاء في تحسين وضع الانسان.

٧٩- ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بأن بعض الدول الأعضاء خططت فعلا لأنشطة لكي تساهم بها في الاحتفال بالأسبوع العالمي للفضاء. وأتيحت للجنة، في ورقة غرفة اجتماع (A/AC.105/2000/CRP.4) معلومات عن الأنشطة التي خطط لها بعض تلك الدول الأعضاء.

٨٠- وكان معروضا على اللجنة خطة للاحتفال بالأسبوع العالمي للفضاء (A/AC.105/2000/CRP.3) و Add.1 كان مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد وضعها بمساعدة الرابطة الدولية لأسبوع الفضاء عملا بتوصية من الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية

٧٥- واتفقت اللجنة على أن تسند الى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية مهمة اجراء مناقشة حول تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث وخطط العمل المرتبطة بها والتوصل الى توافق آراء حولها وتقديم تقرير الى اللجنة كل سنة عن استنتاجات وتوصيات اللجنة الفرعية للموافقة النهائية عليها و/أو ادخال تعديلات عليها. واتفقت اللجنة أيضا على أن يعهد الى اللجنة الفرعية بأن تجرى مداولاتها بشأن هذه المسألة، بداية، في اطار فريقها العامل الجامع.

٧٦- واتفقت اللجنة على ضرورة ادراج بند بشأن تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث في جدول أعمال اللجنة في دوراتها من الرابعة والأربعين الى السابعة والأربعين، التي من المزمع عقدها في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، وذلك من أجل النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث والمسائل ذات الصلة، ومنها توصيات وتقارير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وخطة عمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي لتنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث (A/AC.105/L.224) وتوظيف هيئات غير حكومية. واتفقت اللجنة أيضا على أن تعد، في اطار ذلك البند من جدول الأعمال، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن اليونسبيس الثالث، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٥٤، لكي تعتمده اللجنة في دورتها السابعة والأربعين المزمع عقدها سنة ٢٠٠٤، من أجل أن تقوم الجمعية العامة باستعراضه وتقييمه. واتفقت اللجنة كذلك على أن تبت، في دورتها السابعة والأربعين المزمع عقدها سنة ٢٠٠٤، فيما اذا كانت ستبقي ذلك البند في جدول أعمالها. ولاحظت اللجنة أنها قد ترغب في انشاء فريق عامل جامع (أي اللجنة بكاملها تعمل مؤقتا على شكل فريق عامل) خلال كل دورة من دورات اللجنة من

٨٦- ولاحظت اللجنة أن خطة العمل التي اقترحتها مكتب شؤون الفضاء الخارجي لتنفيذ توصيات اليونسيسيس الثالث (A/AC.105/L.224) تتضمن عددا من المشاريع والأنشطة التي ستمول من موارد من الميزانية العادية وكذلك من خارج الميزانية. وكان معروضا على اللجنة قائمة من المشاريع المحتملة ذات الأولوية (A/AC.105/2000/CRP.8) التي هي مأخوذة من خطة عمل المكتب، لكي تنظر فيها.

٨٧- وأوصت اللجنة بادراج قائمة المشاريع والأنشطة التالية في رسالة الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٨٥ أعلاه:

(أ) دعم أنشطة عمليات المراكز الاقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة الى الأمم المتحدة (خمسة مراكز في الوقت الحاضر) وشبكة مؤسسات التعليم والبحث في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء في أوروبا الوسطى - الشرقية والجنوبية - الشرقية؛

(ب) استحداث نماذج خاصة بالتصدي للكوارث وتنفيذ مشاريع نموذجية في البلدان النامية للأخذ باستخدام تكنولوجيا الفضاء في التصدي للكوارث؛

(ج) توفير بيانات ساتلية ومعدات وبرامجيات حاسوبية للمؤسسات المستعملة في البلدان النامية لكي تستهل أو تعزز المشاريع النموذجية التي تستخدم بيانات رصد الأرض لحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية.

(د) استحداث وتنفيذ نميطة تدريب بشأن استخدام الاتصالات الساتلية في تطبيقات التعليم عن بعد والتطبيب عن بعد والرعاية الصحية عن بعد؛

(هـ) تنظيم أنشطة إيصال الخدمات للشباب وعامة الناس.

والتقنية. واستمعت اللجنة الى عرض من ممثل الرابطة الدولية لأسبوع الفضاء عن أنشطة الرابطة للاحتفال بالأسبوع العالمي للفضاء.

٨١- واتفقت اللجنة على تنفيذ خطة مكتب شؤون الفضاء الخارجي للاحتفال بالأسبوع العالمي للفضاء (A/AC.105/2000/CRP.3 و Add.1).

٨٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن يظل الاحتفال بالأسبوع العالمي للفضاء مناسبا من مناسبات الأمم المتحدة، وأن تضطلع الأمم المتحدة بالمسؤولية عن الاحتفال بالأسبوع المذكور. وسوف ينظر بعين الإيجاب في تلقي المساعدة من الرابطة طالما احترمت تلك الرابطة المسؤوليات الواقعة على عاتق الأمم المتحدة. كما أن من الضروري ضمان الاستمرار في الاحتفال بالأسبوع العالمي للفضاء في المستقبل على نحو يراعي احتياجات البلدان النامية.

٨٣- وأبدي رأي مفاده أن يحدد مكتب شؤون الفضاء الخارجي والرابطة الدولية لأسبوع الفضاء الموارد المتوفرة لدعم الأنشطة المضطلع بها في البلدان النامية.

٨٤- وأبدي رأي مفاده أن مشاركة القطاع الخاص في الاحتفال بالأسبوع العالمي للفضاء لا ينبغي أن تخل بدور الأمم المتحدة.

(د) قائمة اقتراحات المشاريع ذات الأولوية

٨٥- لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة طلبت الى الأمين العام، في قرارها ٦٨/٥٤، أن يدعو جميع الدول الى التبرع للصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وأن يحدد، في رسالة الدعوة الموجهة منه، اقتراحات بمشاريع ذات أولوية، استنادا الى توصيات اللجنة، وأن الجمعية العامة طلبت في ذلك القرار الى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يقدم الى اللجنة تقريرا يتضمن قائمة بالدول التي استجابت لدعوته.

٩٤- وأعرب عن رأي مفاده أن تضع اللجنة استراتيجية لتجسيد المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١، المرفق) في صك دولي.

٤- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

٩٥- لاحظت اللجنة أنه، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرها في البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. ونوهت اللجنة بأنه، عملاً بخطة العمل ذات السنوات الأربع التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين (A/AC.105/697 و Corr.1، المرفق الثالث، التذييل)، حددت اللجنة العمليات الأرضية والمعايير التقنية التي يمكن أن تكون ذات صلة بمصادر القدرة النووية، بما في ذلك العوامل التي تميز مصادر القدرة النووية الموجودة في الفضاء الخارجي عن التطبيقات النووية الأرضية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن اللجنة الفرعية دعت الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي إلى الاجتماع مرة أخرى. وأحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المشار إليه، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية، ويتقرر الفريق العامل (A/AC.105/736، الفقرات ٧٥ إلى ٨٣ والمرفق الثالث).

٩٦- واستذكرت اللجنة أن الجمعية العامة اعتمدت المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الواردة في قرار الجمعية ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي حين لاحظت اللجنة أن المبادئ تنص على أن يعاد فتح الباب لاستعراض وتنقيح المبادئ من قبل اللجنة في موعد لا يتجاوز سنتين من بعد اعتماد المبادئ، استذكرت أنها اتفقت، في دورتها الأربعين، على أن تظل المبادئ في شكلها الراهن إلى أن تعدل وأنه ينبغي، قبل التعديل، النظر على نحو سليم في أغراض التنقيح المقترح وأهدافه.

٩٧- واتفقت اللجنة في الرأي مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على أنه، في حين أن تنقيح المبادئ

٣- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئة الأرض

٨٨- نوهت اللجنة بأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت نظرها، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، في المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل.

٨٩- وشددت اللجنة على ما لتكنولوجيا الاستشعار عن بعد من أهمية للتنمية المستدامة. وفي ذلك الصدد، شددت أيضاً على أهمية إتاحة إمكانيات النفاذ دون تمييز، بتكلفة معقولة وبطريقة إيجابية، إلى أحدث ما وصلت إليه بيانات الاستشعار عن بعد وإلى المعلومات المستنبطة من تلك البيانات.

٩٠- ونوهت اللجنة بأهمية بناء القدرات في مجال الأخذ بتكنولوجيا الاستشعار عن بعد واستخدامها، ولا سيما لتلبية احتياجات البلدان النامية.

٩١- ونوهت اللجنة بما لتبادل الخبرات والتكنولوجيات، والتعاون عن طريق مراكز الاستشعار عن بعد الدولية والإقليمية، وبالعمل في مشاريع تعاونية من أهمية، ولا سيما للبلدان النامية.

٩٢- وأعرب عن رأي مفاده ضرورة أن تنتظر اللجنة في اتخاذ خطوات عملية صوب زيادة إمكانيات النفاذ إلى بيانات الاستشعار عن بعد، مثل الحصول على إمكانيات النفاذ المجاني إلى صور الاستشعار عن بعد من أجل التصدي للكوارث الطبيعية.

٩٣- وأعرب عن رأي مفاده أن الفوائد الكاملة لتكنولوجيا الاستشعار عن بعد لا يمكن أن تصل إلى البلدان التي لديها إمكانيات نفاذ إلى البيانات الآنية وقدرة على تفسير تلك البيانات، وأن معظم البلدان النامية هي في وضع غير مؤات في ذلك الصدد بسبب ارتفاع تكلفة البيانات المتاحة آنياً. وأعرب الوفد نفسه عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تنشأ في البلدان النامية، من خلال التعاون الدولي، محطات استقبال أرضية إقليمية.

١٠٣- ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بما يجري في هذا الميدان من أنشطة فضائية شديدة التنوع ومن تعاون دولي واسع النطاق، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/736، الفقرات ٨٩ إلى ٩٣). ولاحظت اللجنة أيضا أن الوقت ملائم لمناقشة هذا الموضوع، بالنظر إلى مشاركة القطاع الخاص المتزايدة في الأنشطة الفضائية.

٧- الحطام الفضائي

١٠٤- لاحظت اللجنة أنه، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرها في بند جدول الأعمال المتعلق بالحطام الفضائي كبنء/ موضوع مناقشة منفرد، على سبيل الأولوية. ولاحظت اللجنة أيضا أنه، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، استعرضت اللجنة الفرعية التطبيق الدولي لمعايير الاتحاد الدولي للاتصالات وتوصيات لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي (الليادك) بشأن التخلص من السوائل في المدار المتزامن مع الأرض في نهاية مدة صلاحية تلك السوائل. وأحاطت اللجنة علما بمناقشة اللجنة الفرعية حول الحطام الفضائي، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/736، الفقرات ٩٤ إلى ١١٣).

١٠٥- واتفقت اللجنة في الرأي مع اللجنة الفرعية على أن النظر في مسألة الحطام الفضائي أمر هام، وعلى أن التعاون الدولي ضروري لتوسيع الاستراتيجيات المناسبة والمتيسرة بغية التقليل إلى أدنى حد مما للحطام الفضائي من تأثير محتمل في الرحلات الفضائية في المستقبل، وعلى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تولي مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدامات الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى للحطام الفضائي (A/AC.105/736، الفقرتان ٩٥ و ٩٦)، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤.

١٠٦- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه، بدعوة من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، قدم ممثل لليادك عرضا

ليس ضروريا في المرحلة الراهنة، من المهم أن تضطلع الدول التي تستخدم مصادر القدرة النووية بأنشطتها في توافق تام مع المبادئ (A/AC.105/736، الفقرة ٧٨).

٩٨- واتفقت اللجنة أيضا على أنه ينبغي للجنة الفرعية والفريق العامل مواصلة تلقي أوسع نطاق من المدخلات بشأن المسائل المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وأي مساهمات تتعلق بتحسين نطاق المبادئ وتطبيقها.

٩٩- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي مواصلة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام بصفة منتظمة بشأن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة الأجسام الفضائية التي بها مصادر للقدرة النووية، وأنه ينبغي إجراء المزيد من البحوث حول مسألة اصطدام الأجسام الفضائية الموجودة في المدار التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية بالحطام الفضائي، وأنه ينبغي إبقاء اللجنة الفرعية على علم بنتائج تلك الدراسات.

٥- التعاون الدولي في مجال تحليق الانسان في الفضاء

١٠٠- لاحظت اللجنة أنه، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، نظرت اللجنة الفرعية في موضوع التعاون الدولي في مجال تحليق الانسان في الفضاء كبنء/موضوع مناقشة منفرد.

١٠١- ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بما يجري في هذا الميدان من أنشطة فضائية شديدة التنوع ومن تعاون دولي واسع النطاق، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/736، الفقرات ٨٤ إلى ٨٨).

٦- عروض عن نظم ومشاريع الاطلاق الجديدة

١٠٢- لاحظت اللجنة أنه، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، استمعت اللجنة الفرعية إلى عروض عن نظم ومشاريع الاطلاق الجديدة كبنء/موضوع مناقشة منفرد.

الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

١١١- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية واصلت، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، نظرها في مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض والاتصالات الفضائية كموضوع/بند مناقشة منفرد. وأحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، حسبما ورد ذكره في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/736)، الفقرات ١١٤ إلى (١٢١).

٩- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

١١٢- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أقرت، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، توصيات فريقها العامل الجامع الذي أنشئ للنظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية على ضوء توصيات (اليونسبيس الثالث)، فيما يتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/736)، الفقرتان ١٢٢ و١٢٣.

١١٣- وأحاطت اللجنة علماً بأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية طلبت إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي، فيما يتصل بخطة العمل المعنونة "وسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وهيئاتها"، أن يعد قائمة أسئلة تعمم على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/AC.105/736)، المرفق الثاني، الفقرة ٤٠). ونوهت اللجنة مع الارتياح بأن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قدم إلى اللجنة مشروع قائمة أسئلة (A/AC.105/L.223)، واعتمدت قائمة الأسئلة.

١١٤- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن تدعى لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (الاياف)، بالاتصال مع الدول الأعضاء، إلى تنظيم ندوة حول موضوع "الأخطار التي تتهدد الأرض من الأجسام والظواهر الفضائية" تكون المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن، وتعد أثناء الأسبوع الأول

تقنيا عن موضوع ممارسات تخفيف الحطام الفضائي. واتفقت اللجنة في الرأي مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على أنه ينبغي دعوة لليدك إلى تقديم عرض تقني عن أعمالها سنويا (A/AC.105/736، الفقرة ١٠٠).

١٠٧- وأعربت اللجنة عن تشجيعها للدراسات النظرية لمشكلة إزالة الحطام الفضائي الخامد، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بفئات الحجم المختلفة، في محافل أكاديمية وتقنية مثل الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية واليادك.

١٠٨- واتفقت اللجنة على أن تعد الأمانة للدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية عينة فهرس لسجل الأمم المتحدة للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

١٠٩- واتفقت اللجنة على أن يكون العنوان الكامل للوثيقة A/AC.105/720 هو "التقرير التقني عن الحطام الفضائي (تقرير ركس)".

١١٠- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تطلب إلى اللجنة الفرعية القانونية تقديم آرائها حول التقرير التقني عن الحطام الفضائي وحول انطباق معاهدات الفضاء الراهنة على مسائل الحطام الفضائي، وأنه ينبغي للجنة أن تقر الاقتراحات الواردة في ورقة العمل (A/AC.105/C.1/L.239) المقدمة من فرنسا^(١) إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة والثلاثين. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه سيكون من السابق لأوانه أن تناقش اللجنة الفرعية القانونية المسائل القانونية المتصلة بالحطام الفضائي.

٨- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك سائر المسائل المتصلة بتطورات

- من الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية (A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرة ٤٤).
- ١- تبادل عام للآراء وعرض استهلاكي للتقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية.
- ١١٥- ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، توصية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن تنظم، أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، ندوة للصناعة حول التطبيقات المستجدة للنظم الملاحية الساتلية العالمية في تحسين انتاجية المرافق الوطنية والاقليمية، مثل مرافق النقل وشبكات النفط والغاز والزراعة والاتصالات (A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرة ١٢).
- ١١٦- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي دعوة اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض (سيوس) الى تقديم عرض أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية يتعلق بخطة العمل المعنونة "تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لمواجهة الكوارث الطبيعية". واتفقت اللجنة أيضا على دعوة مشغلي السواتل المحليين في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية المعنية بالاتصالات الساتلية الى المشاركة في خطة العمل.
- ١١٧- وطلبت اللجنة الى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعد وثيقة تحضيرية شاملة لخطة العمل المعنونة "تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لمواجهة الكوارث الطبيعية"، يمكن أن تستند الى بيانات مستمدة من مصادر شتى، بما فيها الحلقات الدراسية الدولية.
- ١١٨- واتفقت اللجنة على أن تدعى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد الفلكي الدولي الى تقديم عرض عن حالة أعمالها المتعلقة بتداخل الترددات مع أنشطة علم الفلك الاشعاعي، وذلك أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.
- ١١٩- واتفقت اللجنة على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية:
- ٢- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية بعد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٣- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.
- ٤- البنود التي سينظر فيها ضمن اطار خطط العمل:
- (أ) استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي
- (ب) وسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل هيئات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها
- (السنه الثانية لخطة العمل: استعراض العمليات والاقتراحات والمعايير الوطنية والدولية وورقات العمل الوطنية ذات الصلة باطلاق مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي واستخدامها في الأغراض السلمية)؛^(٧)
- (السنه الأولى لخطة العمل: تحليل للمستويات الحالية لاستخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تخصيص يوم واحد لعروض تقدمها هيئات الأمم

وكجزء من هذه الدراسة، يمكن للدول الأعضاء أن تفيد عما يلي:

أ - تكاليف مختلف تدابير تخفيف الحطام؛

ب - عواقب عدم اتخاذ أي تدابير لتخفيف الحطام، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية لتلك العواقب؛

ج - تحليل للتكاليف والفوائد في مختلف سيناريوهات تخفيف الحطام؛

ربما تكون مسألة تخميد وتقليل الحطام الفضائي الناجم عن البعثات الفضائية فيما يخص مركبات الاطلاق، بما في ذلك جوانب التكاليف/الفوائد المذكورة أعلاه، موضوعا مناسباً للدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في عام ٢٠٠١؛

(ب) دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

(ج) أنشطة الحكومات والقطاع الخاص الرامية الى تعزيز التعليم في ميدان العلوم والهندسة الفضائية.

المتحدة ذات الصلة والدول الأعضاء التي تضطلع بأنشطة تعاونية مع تلك الهيئات؛ ودراسة مدى فائدة التطبيقات والخدمات الفضائية في زيادة فاعلية وكفاءة وتنسيق عمليات هيئات الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية)؛

(ج) تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لمواجهة الكوارث الطبيعية

(السنة الأولى لخطة العمل: استعراض أنواع الكوارث الطبيعية التي يواجهها العالم ومدى الانتفاع بالخدمات الفضائية الجاري استخدامها لتخفيف تلك الكوارث. (يعتزم دعوة البلدان المختلفة الى تقديم عروض حول هذا الموضوع)).

٥- مواضيع/بنود مناقشة منفردة:

(أ) الحطام الفضائي:

١٠٠٠ اتساقاً مع الفقرة ٣٧٠ من تقرير اليونسبيس الثالث،^(٨) التي تنص على أنه ينبغي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تولي اهتماماً لمختلف جوانب الحطام الفضائي، ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تواصل عملها بشأن موضوع الحطام الفضائي في عام ٢٠٠١؛

٢٠٠٠ يقترح أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على وجه الخصوص، ودون مساس بالعمل المتعلق بهذا الموضوع في محافل أخرى، بدراسة مسألة تكاليف وفوائد تدابير تخفيف الحطام.

في هذا الخصوص. وقد قدمت أيضا معلومات مماثلة الى اللجنة.

٢- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء

١٢٤- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في البند الخاص بالمعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء بندا عاديا جديدا.

١٢٥- ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بأن اللجنة الفرعية القانونية تلقت تقارير من منظمات دولية مختلفة دعيت الى الإبلاغ عن أنشطتها ذات الصلة بقانون الفضاء.

١٢٦- وأقرت اللجنة الاتفاق الذي توصلت اليه اللجنة الفرعية القانونية على أنه ينبغي للأمانة أن تواصل توجيه الدعوات الى المنظمات الدولية المعنية لكي تقدم تقارير عن أنشطتها ذات الصلة بقانون الفضاء في الدورة الأربعين للجنة الفرعية التي ستعقد سنة ٢٠٠١.

٣- الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٢٧- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، واصلت اللجنة الفرعية القانونية، من خلال فريقها العامل برئاسة هكتور راؤول بيلابيس (الأرجنتين)، النظر في الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفة ذلك بندا عاديا.

٦- مشروع جدول الأعمال المؤقت للجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٢، بما في ذلك تحديد المواضيع التي ستعالج كمواضيع/بنود مناقشة منفردة أو ضمن اطار خطط عمل متعددة السنوات.

٧- تقرير اللجنة الفرعية الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها التاسعة والثلاثين

١٢٠- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها التاسعة والثلاثين (A/AC.105/738)، الذي تضمن نتائج مداولاتها حول البنود التي أسندتها اليها الجمعية العامة في القرار ٦٧/٥٤.

١- حالة المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي

١٢١- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في حالة المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي بصفقتها بندا عاديا جديدا من أجل اتاحة الفرصة للإبلاغ عن أي توقيع أو تصديق اضافي وكذلك عن تطبيق معاهدات الفضاء الخارجي.

١٢٢- وأشارت اللجنة الى أن اللجنة الفرعية القانونية تلقت من رئيسها تقريرا عن الحالة الراهنة للتوقيعات والتصديقات على المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي، وفقا للمعلومات الواردة الى الأمانة من ودعاء تلك المعاهدات.

١٢٣- ولاحظت اللجنة أن بعض الوفود أبلغت اللجنة الفرعية القانونية بالحالة الراهنة فيما يتعلق بانضمامها الى الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي، وبالإجراءات الأخرى المعتمزمت اتخاذها

للأرض واستخدامه يُجسد الاعتراف المتبادل بدور كل من الاتحاد الدولي للاتصالات ولجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أنه ينبغي زيادة التنسيق بين هاتين الهيئتين لضمان بقاء أعضاء كل منهما على علم بالتطورات ذات الصلة الجارية في عملهما. وفي هذا الصدد، أعرب ذلك الوفد عن رأي مفاده أنه ينبغي دعوة الاتحاد الدولي للاتصالات الى ابلاغ اللجنة الفرعية القانونية بنتائج اجتماعها المنعقد مؤخرا في اسطنبول، والمتعلق بالاتصالات الفضائية.

١٣٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، نتيجة للاتفاق الذي تم التوصل اليه بشأن مسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، تستطيع اللجنة الفرعية القانونية أن تركز نظرها في هذا البند، ولا سيما داخل فريقها العامل، على المسائل المتبقية ذات الصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. وأبدى رأي مفاده أنه يمكن القيام بذلك من خلال محاولة صوغ مجموعة من الاستنتاجات مماثلة لتلك التي صيغت بشأن المدار الثابت بالنسبة للأرض.

١٣٥- وأبدى رأي مفاده أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ضروريان لكي يتوفر للدول الأعضاء أساس قانوني لتنظيم رقابة أقاليمها الوطنية، وكذلك لحل المسائل الناشئة عن الارتطامات التي يمكن أن تحصل بين أجسام الفضاء الجوي والطائرات.

٤- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها

١٣٦- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، واصلت اللجنة الفرعية القانونية النظر في موضوع استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤٧ بصفته موضوع/بند مناقشة منفردا.

١٣٧- ولاحظت اللجنة أن تبادل الآراء جرى في اللجنة الفرعية القانونية حول مسألة استعراض المبادئ ذات

١٢٨- وأحاطت اللجنة علما بما قامت به اللجنة الفرعية القانونية وفريقها العامل من أعمال بشأن هذا البند، مثلما هي مجسدة في تقريرهما (A/AC.105/738، الفقرات ٣٦ الى ٤٩ والمرفق الأول).

١٢٩- ورحبت اللجنة بالاتفاق الذي اعتمدته اللجنة الفرعية القانونية بشأن مسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، مثلما هو مجسد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/738، المرفق الثالث).

١٣٠- واتفقت اللجنة على أن التوصل الى توافق في الآراء داخل اللجنة الفرعية القانونية بشأن مسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه تمثل انجازا كبيرا في عمل اللجنة الفرعية.

١٣١- وأعرب عن رأي مفاده أن التوصيات المتعلقة بمسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية، تمثل تعبيرا هاما عن آراء الدول الأعضاء حول هذا المورد الطبيعي المحدود الذي يجب استخدامه استخداما رشيدا. ولكن ذلك الوفد ظل متمسكا برأيه أن اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات كافية للحفاظ على صلاحيات كل الادارات لضمان الوصول العادل الى موارد الترددات الراديوية والمواقع المدارية.

١٣٢- وأبدى رأي مفاده أنه، بالنظر الى الخصائص المتميزة للمدار الثابت بالنسبة للأرض، ينبغي أن يكون استخدامه قائما على مبدأ الاستخدام الرشيد والعادل لصالح كل البلدان، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والوضع الجغرافي لبلدان معينة، مثلما يسلم أيضا بذلك الاتحاد الدولي للاتصالات. ورأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أن لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هي أكثر الهيئات اختصاصا للقيام بتمحيص الجوانب القانونية للمدار الثابت بالنسبة للأرض، مع الاعتراف بأن الاتحاد الدولي للاتصالات هو الهيئة المناسبة لمعالجة الجوانب التقنية.

١٣٣- كما أبدى رأي مفاده أن الاتفاق الذي تم التوصل اليه بشأن مسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة

من قبل أطرافاً في معاهدات الأمم المتحدة التي تحكم الفضاء الخارجي على إعادة النظر في مواقفها السابقة، كما شجعت على زيادة عدد الدول التي أصبحت ملزمة قانونياً ببعض هذه الصكوك على الأقل. ورأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أنه ينبغي توجيه نداء مماثل إلى المنظمات الدولية ذات الصلة بالفضاء التي لم تعلن بعد عن قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في كل معاهدة من المعاهدات، لكي تفعل ذلك.

١٤٣- وأعرب مجدداً عن الرأي القائل بأن التوصيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من الفقرة ٧٥ من تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/738) بالغة الأهمية. وكان من رأي ذلك الوفد أيضاً أنه ينبغي الإجابة بالدول أن تنظر بجدية في الامتثال إلى ما أسماه "الصكوك الأربعة الجوهرية".

١٤٤- كما أعرب مجدداً عن الرأي بأنه في حين ينبغي للدول أن تنظر في إصدار إعلان بقبول الطابع الإلزامي لقرارات لجنة المطالبات في حال حدوث نزاع، في إطار أحكام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق)، فإن ذلك ليس بالضرورة أفضل نهج بالنظر إلى الطائفة العريضة من الآليات القانونية وغيرها التي قد تكون متاحة لتسوية النزاعات ذات الصلة بالفضاء الخارجي.

١٤٥- وأعرب عن رأي مفاده أن بعض الدول قد تعتبر معاهدات الفضاء الخارجي بعيدة الصلة بشواغلها الآنية بما لا يسوغ الانضمام إلى تلك المعاهدات، وأنه بغية معالجة هذه المشكلة يمكن تنظيم ندوات، يقوم فيها مكتب شؤون الفضاء الخارجي بمهمة الجهة المحورية، لزيادة الوعي، والأهم من ذلك تقديم المشورة التقنية بخصوص المنافع التي تعود على الدول الأطراف في الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي.

١٤٦- وقد اتفقت اللجنة على إقرار التوصيات التي أعدها فريق اللجنة الفرعية القانونية العامل المعني بهذا

الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها، مثلما هو مجسد في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/738)، الفقرات ٥٠ إلى ٥٧). وأشار إلى أن بعض الوفود رحب، خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية، بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن بند عنوانه "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي" (A/AC.105/738، الفقرة ٥٥).

١٣٨- وأبدى رأي مفاده أنه، استناداً إلى التقدم المحرز في مداوات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، سيكون من المناسب أن تشرع الوفود المشاركة في اللجنة الفرعية القانونية في مشاورات غير رسمية من أجل استنباط نقاط جوهرية لأجل مناقشة مفيدة حول المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٣٩- واتفقت اللجنة على ضرورة الإبقاء على البند المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها" كموضوع/بند منفرد في جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية، التي ستعقد سنة ٢٠٠١.

٥- استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي

١٤٠- لاحظت اللجنة أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، واصلت اللجنة الفرعية القانونية استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي، وفقاً لخطة العمل الثلاثية الأعوام التي وافقت عليها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين.

١٤١- واتفقت اللجنة على أن استعراض اللجنة الفرعية القانونية للصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي يمثل تطوراً هاماً في تنشيط عمل اللجنة الفرعية.

١٤٢- وأبدى رأي مفاده أن الاستنتاجات الإيجابية لهذا الاستعراض شجعت فعلاً عدداً من الدول التي لم تصبح

الوطنية القائمة وتبيان كيف تفي الدول بمسؤولياتها بشأن إصدار الإنذارات لأنشطة الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي وتوفير الاشراف المتواصل عليها.

١٥٢- كذلك أعرب عن رأي مفاده أن الدول الأطراف في المعاهدات الدولية التي تحكم الفضاء الخارجي تتحمل مسؤولية دولية عن أنشطتها الوطنية في الفضاء الخارجي، بصرف النظر عن الوكالة التي تقوم بتلك الأنشطة أو الطرف الذي يقوم بها. ولذا فقد كان من رأي هذا الوفد نفسه أنه ينبغي للدول أن تنتظر، إذا اقتضت الضرورة، في توفير التنظيم الرقابي للأنشطة الفضائية التي يضطلع بها مختلف أجهزتها المحلية والأطراف غير الحكومية التابعة لها، وذلك من خلال تشريع قوانين داخلية متوافقة تماما مع مسؤولياتها الدولية.

١٥٣- وقد أوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في هذا البند إبان دورتها الأربعين في عام ٢٠٠١، وفقا لبرنامج السنة الثانية من خطة عملها الثلاثية الأعوام.

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية

١٥٤- ذكرت اللجنة أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، بدأت اللجنة الفرعية القانونية النظر في بند جديد عنوانه "اقتراحات موجهة الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة يُراد أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين"، والذي يحل محل المشاورات غير الرسمية بشأن البنود الجديدة لجدول الأعمال، التي كانت اللجنة الفرعية تعدها أثناء دوراتها السابقة.

١٥٥- ونوهت اللجنة بأنه جرى تبادل موسع في الآراء في اللجنة الفرعية القانونية بشأن اقتراحات عديدة قدمتها دول أعضاء بخصوص بنود جديدة لجدول الأعمال، وبأنه تم التوصل الى اتفاق بشأن بنود معينة من المزمع اقتراحها على اللجنة لإدراجها في جدول أعمال الدورة

البند، بشأن التدابير الرامية الى تحقيق الامتثال الكامل للصوصك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي، بحسب ما هو وارد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/738، الفقرة ٧٥).

٦- مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة"

١٤٧- ذكرت اللجنة أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، بدأت اللجنة الفرعية القانونية مراجعتها لمفهوم "الدولة المطلقة" وفقا لخطة العمل الثلاثية الأعوام التي اتفقت عليها اللجنة إبان دورتها الثانية والأربعين.

١٤٨- كما ذكرت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية أنشأت، وفقا لخطة عملها الثلاثية الأعوام، فريقا عاملا برئاسة كاي-أوفه شروغل (ألمانيا) للنظر في هذا البند.

١٤٩- ورحبت اللجنة بالتقدم الذي تم احرازه من خلال العروض الخاصة وما نجم عنها من المناقشات التي جرت في اطار اللجنة الفرعية القانونية وفريقها العامل بشأن هذا البند.

١٥٠- وأعرب عن رأي مفاده أن العروض والمناقشات التي تناولت هذا البند قد بينت عددا من المسائل التي من شأنها أن تتطلب تحليلا بقدر أكبر من التفصيل أثناء الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٠١. وكان رأي الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أن المناقشات المرتقبة ينبغي أن تؤدي الى استنتاجات محددة بشأن التدابير الرامية الى زيادة الامتثال وتشجيع التطبيق الكامل لمعاهدات الأمم المتحدة التي تحكم الفضاء الخارجي ذات الصلة بهذا الموضوع في ظل الظروف والممارسات المستجدة حديثا في ميدان الأنشطة الفضائية.

١٥١- كما أعرب عن رأي مفاده أن واحدا من الاسهامات المهمة في المداولات بشأن هذا البند من جانب اللجنة الفرعية القانونية إبان دورتها الأربعين في عام ٢٠٠١ سيتمثل في الورقة المزمع أن تعدها الأمانة عن تحديد العناصر الرئيسية في التشريعات

مناقشة منفرد جديد في جدول أعمال دورتها الأربعين في عام ٢٠٠١، عنوانه "مدى استصواب وضع اتفاقية شاملة وحيدة صادرة عن الأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء الخارجي".

١٦٠- وفي الجلسة ٤٧٠، قدم الاتحاد الروسي وجمهورية ايران الاسلامية وبلغاريا والصين وكولومبيا واليونان ورقة عمل (A/AC.105/L.228 و Add.1 و Add.2) تحتوي على اقتراح بشأن ادراج بند جديد في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لدورتها الأربعين في عام ٢٠٠١، عنوانه "مناقشة مدى مناسبة واستحسان صياغة اتفاقية شاملة عالمية بشأن قانون الفضاء الدولي".

١٦١- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن موضوع أي مناقشة لمدى مناسبة واستحسان صياغة اتفاقية شاملة عالمية بشأن قانون الفضاء الدولي ينبغي أن يدرج كبند في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لدورتها الأربعين في عام ٢٠٠١، بحسب ما اقترحه كل من الاتحاد الروسي وجمهورية ايران الاسلامية وبلغاريا والصين وكولومبيا واليونان. وفي حين سلمت تلك الوفود بأن صياغة اتفاقية من هذا القبيل يمكن أن تكون عملية مطولة ومعقدة، فقد ارتأت أن المناقشة الأولية المتوخاة للبند المقترح مسوغة وفي أوانها على حد سواء، وينبغي مباشرتها في أقرب وقت ممكن في اطار اللجنة الفرعية القانونية، دون استباق الحكم على حصيلته نتائج تلك المناقشة.

١٦٢- بيد أن وفودا أخرى أعربت مجددا عن شكوكها بشأن الحاجة الى اتفاقية من هذا القبيل، محتجة بأن النظام القانوني القائم حاليا كاف كناظم يحكم إستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن صياغة اتفاقية من هذا القبيل تنطوي على امكانات تتيح المجال لفحص عدد ضخم من المسائل ذات الصلة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، ولذا فإنه ينبغي جعل المقترح الحالي أكثر تحديدا لتبيان حدود العملية المقترحة.

الأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠١ (A/AC.105/738)، الفقرات ٩١ الى ١١٣).

١٥٦- وأعرب عن رأي مفاده أن عدم استطاعة اللجنة الفرعية القانونية، على الرغم من هيكل جدول أعمالها الجديد، التوصل الى اتفاق بشأن بند جديد منفرد يدرج في جدول أعمال دورتها الأربعين في عام ٢٠٠١، مسألة تستدعي بعض القلق.

١٥٧- كما أعرب عن رأي في أن مسألة العملية الدولية ذات الصلة بامكانية الاتصال بأي حضارة من خارج الكرة الأرضية قد تكتشف في نهاية المطاف، حسبما نوقش في سياق العرض الذي قدمه ممثل الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية (انظر الفقرة ١٦ أعلاه)، وان كانت لا تستلزم بالضرورة اجراء فوريا، ينبغي إيلاؤها اعتبارا جديا فيما يتعلق بأعمال اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية في المستقبل.

١٥٨- وأعرب بعض الوفود مجددا عن الرأي القائل بأن تغيير عنوان البند ٤ من جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية الى "حالة معاهدات الأمم المتحدة التي تحكم الفضاء الخارجي وتطبيقها"، حسبما اتفقت عليه اللجنة الفرعية (A/AC.105/738)، الفقرة ١١٣)، يوسع من نطاق البند بقدر كاف لاتاحة المجال لاجراء مناقشة، لا بخصوص حالة جميع المعاهدات الدولية التي تحكم استخدام الفضاء الخارجي فحسب، بل بخصوص تنفيذها أيضا في التشريعات والممارسات الوطنية للدول والمنظمات الدولية، وكذلك العقوبات التي تعرقل قبولها على النطاق العالمي الشامل. كما أعرب مجددا عن الرأي القائل بأن تلك المناقشات يمكن أن تشمل أيضا في اطار هذا البند مسائل ذات صلة بانخفاض مستوى الاشتراك في الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤، المرفق).

١٥٩- وكان معروضا على اللجنة ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي (A/AC.105/L.225 و Corr.1) تتعلق بالاقترح الذي قدمه وفد ذلك البلد ابان الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية لادراج موضوع/بند

الممتلكات الفضائية، مما من شأنه أن يقدم معلومات خلفية لكي تناقش اللجنة الفرعية القانونية هذا البند.

١٦٧- وبناء على الاقتراحات التي قدمتها اللجنة الفرعية القانونية والمناقشات التي جرت (انظر الفقرات ١٥٤ الى ١٦٦ أعلاه)، اتفقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية التي ستعقد في عام ٢٠٠١:

البند المنتظمة

- ١- افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس وقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء.
- ٦- الأمور المتعلقة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بضمان الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

مواضيع/بنود مناقشة منفردة

١٦٣- وأعرب بعض الوفود عن شاغل مفاده أن هذا الاقتراح قد لا يحصل على توافق في الآراء في الدورة الحالية، وأوصى هؤلاء بإجراء مزيد من المشاورات.

١٦٤- وأعربت بعض الوفود مجدداً عن تأييدها لإدراج موضوع/بند منفرد في جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٠١ لأجل مناقشة الجوانب التجارية في الأنشطة الفضائية، بحسب ما اقترحتة الأرجنتين على اللجنة الفرعية، وذلك في ضوء المستلزمات الجديدة الناجمة عن التطور السريع في المشاريع والتكنولوجيات ذات الصلة بالفضاء، وكذلك الدور المتنامي للجهات الفاعلة من غير الدول في ميدان أنشطة الفضاء الخارجي. غير أن وفوداً أخرى أعربت مجدداً عن الرأي القائل بأن نطاق البند الذي اقترحتة الأرجنتين واسع أكثر مما ينبغي، ولذا فإن البند المذكور يتطلب تعريفاً أكثر وضوحاً قبل أن يتسنى تأييد المقترح.

١٦٥- كما أعرب بعض الوفود مجدداً عن الرأي القائل بأنه ينبغي إدراج بند في جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٠١، بشأن استعراض المعايير الحالية في القانون الدولي الواجب تطبيقه على الحطام الفضائي، بحسب ما اقترحتة الجمهورية التشيكية واليونان. وكان من رأي تلك الوفود أن انجاز اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لتقريرها التقني عن الحطام الفضائي يوفر أساساً كافياً لهذه المراجعة للمعايير القانونية الدولية الحالية. بيد أن وفوداً أخرى أعربت مجدداً عن الرأي القائل بأن من السابق لأوانه النظر في الطريقة التي يتسنى بها معالجة المسائل القانونية المحتملة ذات الصلة بموضوع الحطام الفضائي.

١٦٦- واتفقت اللجنة على إدراج موضوع/بند مناقشة منفرد جديد في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لدورتها الأربعين في عام ٢٠٠١، عنوانه "النظر في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) المتعلقة بالمصالح الدولية في المعدات المتنقلة، والمشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها بشأن مسائل تتعلق على التحديد بالممتلكات الفضائية". واتفقت أيضاً اللجنة على أنه ينبغي أن يُطلب إلى كل من الأمانة واليونيدروا إعداد تقرير عن الاتفاقية وبروتوكول

١٧٠- ثم في الجلسة ٤٧٢، قدم ممثل لوكالة الفضاء الأوروبية عرضاً خاصاً بعنوانه "بيان إيضاحي لاستخدام التقنيات الساتلية لإدارة حالات الطوارئ: تكنولوجيا الفضاء تكافح حرائق الأحرار هذا الصيف باستخدام نظام "ريمسات" (إدارة حالات الطوارئ أنيا بواسطة السواتل).

١٧١- وأُتيح لاطلاع اللجنة منشور عنوانه "الفوائد العرضية، ١٩٩٩" (Spinoff 1999)، قدمته الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء في الولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.105/739).

١٧٢- وقد اتفقت اللجنة على أن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء تقدم منافع كبيرة متعددة. وأحاطت علماً بالجهود المبذولة في الكثير من البلدان لتطوير هذه الفوائد العرضية ونشر المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة على البلدان الأخرى المهتمة بالأمور.

١٧٣- ونوهت اللجنة بأن التكنولوجيات ذات الفوائد العرضية قد أتت إلى تطوير أو تحسين العديد من النواتج والعمليات. ففي ميدان الصحة البشرية، تلاحظ أساليب جديدة في معالجة أمراض العظام، وهي أساليب مستمدة من علوم الجاذبية الصغرى؛ واستخدام "البدلة" الباردة، التي يرتديها الملاحون الفضائيون أصلاً، في معالجة قصور غدد التعرق (hypohidrotic ectodermal dysplasia) وغيره من الاضطرابات؛ وأجهزة تصوير الرنين المغنطيسي، المستخدمة في تشخيص السرطان والمستمدة من التكنولوجيا الخاصة بإنتاج الصور المحسنة حاسوبياً؛ والأجهزة الخاصة بمساعدة البطين الأصغر على زيادة ضخ الدم من القلب، المستمدة من التكنولوجيا المستخدمة في مضخات الوقود؛ وازدياد المعارف الخاصة بتبلور البروتينات فيما يتعلق بداء شاغاس (الدرّاق الطفيلي) من خلال التجارب باستخدام الجاذبية الصغرى. ونوهت اللجنة أيضاً بالمنافع البيئية للتكنولوجيات ذات الفوائد العرضية، بما فيها تطوير زراع روبوتية جديدة لعمليات إزالة التلوث النووي والبيئي؛ واستحداث جهاز روبوتي جديد يستخدم لإزالة طلاء السفن دون تلويث البيئة، وتطبيقات الاستشعار عن بعد في مجال استكشاف الموارد الطبيعية، والزراعة، والهيدرولوجيا، ورصد الكوارث،

٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها.

٨- النظر في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) المتعلقة بالمصالح الدولية في المعدات المتنقلة، والمشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها بشأن مسائل تتعلق على التحديد بالملكات الفضائية.

بنود جدول الأعمال التي يُنظر فيها في اطار خطط العمل

٩- مراجعة مفهوم "الدولة المُطلِقة".

بنود جديدة

١٠- اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة يُراد أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين.

دال- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

١٦٨- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، استأنفت اللجنة نظرها في البند المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة".

١٦٩- وفي الجلسة ٤٧٠، قدم ممثل للولايات المتحدة عرضاً خاصاً عن فوائد عرضية حديثة العهد لبرنامج الولايات المتحدة الفضائي.

النامية من المشاركة في تطوير التكنولوجيات والتشارك في الفوائد العرضية المتأتية من تكنولوجيا الفضاء. وفي هذا السياق، أشار أحد الوفود الى أن الجمعية العامة كانت قد طلبت، في قرارها ١٢٣/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الى اللجنة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين. ولاحظ ذلك الوفد أيضا أنه سبق للجنة أن اتفقت على أنه يمكن للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تجري، ابتداء من دورتها الخامسة والثلاثين، في عام ١٩٩٨، مداولات بشأن المشاريع أو البرامج التي قد يعتبر من المناسب الاضطلاع بها برعاية الأمم المتحدة. ورأى ذلك الوفد، وهو يشير الى أن هذا الطلب لم ينظر فيه بعد في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرا لأن جدولها الزمني حافل بالأعمال التحضيرية لمؤتمر اليونسبيس الثالث، أنه ينبغي للجنة الفرعية ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تشرعا في معالجة هذه المسألة في دوراتها المقبلة، حسب الاقتضاء.

١٧٧- كما أعرب عن رأي مفاده أن القرار الذي اتخذته مؤخرا الولايات المتحدة بإطلاق اشارات دقيقة من النظام العالمي لتحديد المواقع لكي يستخدمها عامة الناس، هو تطور جدير بالترحاب.

١٧٨- وأوصت اللجنة بأن تواصل النظر في هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين المقرر عقدها في عام ٢٠٠١.

هـ- مسائل أخرى

١- عضوية اللجنة

١٧٩- أحاطت اللجنة علما بأن بيرو وجمهورية كوريا وكوبا قد طلبت انتهاء الممارسة المتبعة في المشاركة في مقاعد العضوية على أساس التناوب، وذلك لكي يتسنى لها أن تصبح أعضاء كاملة العضوية في اللجنة.

وحماية البيئة، ورصد ثقب الأوزون، والبحوث المتعلقة بالتغير العالمي. كما نوهت اللجنة بتطبيقات الاتصالات الساتلية في مجالات الترويح، والاعلام، والنقل البحري والجوي، والنظم الملاحية للسيارات، وسلامة الحركة الجوية. كذلك نوهت بتطبيقات تكنولوجيا الفضاء في ميادين أخرى من ضمنها أجهزة التصوير الطيفية الجديدة المستخدمة في ازالة الجليد من على أجنحة الطائرات، والمستمدة من تكنولوجيا الرؤية الفضائية، ونظام راداري يُركب على متن مركبات الانقاذ؛ وسلسلة جديدة من أجهزة قياس الجرعات النيوترونية ومعدات قياس الطيف، ولدائن حرارية جديدة، توفر الوقاية من الأشعة فوق البنفسجية، لاستخدامها على سبيل المثال في الأعمال الفنية والمنحوتات الخارجية.

١٧٤- وأحاطت اللجنة علما بمشروع "استروشيلى" (AstroChile)، وهو برنامج لأبحاث علوم وتكنولوجيا الفضاء ونشرها، عرضه وفد شيلي. وكان المشاركون في المشروع هم ممثلون لمؤسسات مختلفة، منها هيئات حكومية وجامعات ومنشآت قطاع خاص. وأعرب عن رأي مفاده أن تقديم التعاون الدولي من جانب الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان المتقدمة النمو، شيء مطلوب من أجل تحقيق المشروع، الذي سوف يتيح فوائد وطنية ودولية في مجالات مثل التعليم والطب وحماية البيئة، ودرء الكوارث، وقانون الفضاء، مما يتوافق مع توصيات اليونسبيس الثالث ومع قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥١.

١٧٥- واتفقت اللجنة على أنه من الضروري، بالنسبة الى ترويج الفوائد العرضية والتطبيقات الفضائية الفعالة، خصوصا في البلدان النامية، ايلاء الأهمية البالغة الى بناء القدرات. ورأت اللجنة أنه ينبغي للبلدان النامية أن تعزز امكانياتها في مجال البحوث الأساسية والمتقدمة بهدف تعزيز بناء القدرات لأغراض التطبيقات الفضائية والانتفاع بالفوائد العرضية في تكنولوجيا الفضاء.

١٧٦- وأبدي رأى مفاده أن البلدان النامية، باستثناء قلة منها، ما فتئت تتخذ موقف المتفرج السليبي أو موقف المستعمل فحسب تجاه التكنولوجيات التي استحدثتها ووفرتها أساسا البلدان المتقدمة النمو؛ وأنه لا بد من زيادة تكثيف الجهود من أجل تمكين البلدان

والثلاثين، المعقودة في سنة ١٩٩٤، وهي السنة التي تمت الموافقة فيها لآخر مرة على توسيع العضوية، وعلى ألا يتم توسيع اضافي لعضوية اللجنة الى حين اجراء تقييم شامل وفحص متعمق للأثر الذي تركه توسيع العضوية على فعالية اللجنة، وعلى أن يستند أي توسيع آخر في عضوية اللجنة الى توافق آراء الدول أعضاء اللجنة.

١٩٠- وأبدي رأي مفاده أن توسيع العضوية ينبغي أن يُنظر فيه داخل اطار استعراض شامل للهيكل التنظيمي للجنة وهيئتيها الفرعيتين، بما في ذلك طرائق عملها.

١٩١- وأوصت اللجنة بادراج مسألة توسيع عضوية اللجنة كبنود من البنود في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين، المقرر عقدها في سنة ٢٠٠١. وشجعت اللجنة الدول الأعضاء على مباشرة مشاورات غير رسمية بشأن هذا الموضوع أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأثناء الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية، اذا دعت الضرورة.

٢- تنظيم ندوة بشأن "البعد الانساني في تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء"

١٩٢- أيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرة ٤٥) بعقد ندوة بشأن موضوع "البعد الانساني في تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء" أثناء انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة في سنة ٢٠٠١، مع مشاركة علماء وعلماء اجتماع وفلاسفة بارزين ومشاركة آخرين.

٣- بند جديد في جدول أعمال اللجنة

١٩٣- عرض على اللجنة اقتراح قدمته الولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.105/L.229) بشأن ادراج بند جديد بعنوان "الفضاء والمجتمع" في جدول أعمال

١٨٠- وأحاطت اللجنة علما أيضا بالطلبين المقدمين للعضوية في اللجنة من المملكة العربية السعودية وسلوفاكيا.

١٨١- وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لهذين الطلبين. وأعرب بعض آخر عن رأي مفاده ان انضمام أعضاء جدد من شأنه أن يعزز دور اللجنة.

١٨٢- كما أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه في حين توافق الآراء في حين يعتبر ممارسة متبعة في الأمم المتحدة، فان قواعد الأمم المتحدة بشأن اتخاذ القرارات مبينة صراحة في ميثاق الأمم المتحدة.

١٨٣- وارتأى بعض الوفود أنه ينبغي للجنة أن ترسي معيارا للدول من أجل أن تصبح أعضاء، وينبغي عندئذ أن تحدد عدد الأعضاء الجدد الذين ينبغي قبولهم.

١٨٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تقبل في عضوية اللجنة تلك الدول التي أظهرت اهتمامها وقدرتها على الاضطلاع بأنشطة فضائية وشاركت في أعمال اللجنة.

١٨٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا ينبغي استبعاد الدول التي تضطلع بأنشطة فضائية هامة من عضوية اللجنة.

١٨٦- وأبدي بعض الوفود رأيا مفاده أن هناك تغيبا متكررا من جانب بعض أعضاء اللجنة.

١٨٧- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي مواصلة مراعاة التمثيل الجغرافي العادل عند اجراء التوسيع المحدود لعضوية اللجنة.

١٨٨- وأبدي بعض الوفود رأيا مفاده أنه ينبغي اجراء تحليل للعضوية في سائر هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك المعايير اللازمة للعضوية ومتوسط عدد الأعضاء.

١٨٩- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار الاتفاق الذي توصلت اليه في دورتها السابعة

١٩٨- أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي اتباع نهج أكثر مرونة ويكون موجها نحو تحقيق النتائج لدى وضع جدول زمني لاجتماعات اللجنة وهيئتها الفرعيتين وأنه يمكن اختصار مدد انعقاد دورات تينك الهيئتين وفقا لأعمالهما الفعلية.

١٩٩- ووافقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ولدورتي اللجنتين الفرعيتين التابعتين لها في سنة ٢٠٠١:

مكان الانعقاد	الموعد	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	٢٣-١٢ شباط/فبراير	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	١٢-٢ نيسان/أبريل	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الحواشي

(١) بيرو وماليزيا هما أيضا عضوان في اللجنة وتتناوبان مع كوبا وجمهورية كوريا، على التوالي، كل سنتين منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول، الفقرة ٢.

(٣) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.00.I.6.

(٤) A/CONF.184/6.

(٥) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١.

(٦) نيابة عن اسبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السويد، كندا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا، اليونان.

اللجنة. وانضمت الى الولايات المتحدة في تقديم الاقتراح تركيا وشيلي وكندا والنمسا ونيجيريا.

١٩٤- وأيد بعض الوفود ادراج البند المقترح في جدول أعمال اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين. وأبدت تلك الوفود رأيا مفاده ان البند الجديد سوف يسهم في زيادة الوعي لدى متخذي القرارات وعامة الناس بأهمية الأنشطة الفضائية السلمية في تحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي المشترك للبشرية، وفي اتاحة الفرص أمام الأطفال والشباب، وخصوصا الإناث، لتعلم المزيد عن علوم وتكنولوجيا الفضاء وأهميتها للتنمية البشرية، على النحو الموصى به في اعلان فيينا.

١٩٥- وأبدت وفود أخرى تحفظاتها ازاء الاقتراح. وكان من رأي بعض تلك الوفود أن اللجنة ليست هي الهيئة المناسبة لمناقشة البند المقترح. وأبدي أيضا رأي مفاده أن يجري تنفيذ توصيات مؤتمر اليونسبيس الثالث بطريقة شاملة، وليس عن طريق النهج الانتقائي الوارد ضمنا في الاقتراح، وأن هناك أمام اللجنة بعض مسائل أهم لمناقشتها.

٤- الخطة المتوسطة الأجل

١٩٦- كان معروضا على اللجنة نص الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للبرنامج ٤، "استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥ (A/55/6 (Prog.4)).

٥- المؤتمر الدولي الحادي والخمسون للملاحة الفضائية

١٩٧- أحاطت اللجنة علما، مع الارتياح، بالمعلومات المقدمة بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي الحادي والخمسين للملاحة الفضائية، بعنوان "الفضاء - أداة للبيئة والتنمية"، الذي سوف يعقد في ريو دي جانيرو، من ٢ الى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

١٠- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين

(٧) A/AC.105/697 و Corr.1، المرفق الثالث،

التذييل.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني

باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،
فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة،
رقم المبيع A.00.I.3).

مرفق

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين باقرار خطة العمل المقترحة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي لتنفيذ توصيات مؤتمر اليونسبيس الثالث وبالتوصية بتنفيذ خطة العمل تلك*

(أ) الوظائف: تبلغ الاحتياجات المتعلقة بسنة ٢٠٠١ ما قيمته ٧٠٠ ١٤٠ دولار لإنشاء وظيفتين

* للاطلاع على نص خطة العمل، انظر الوثيقة
A/AC.105/L.224.

اضافيتين برتبة ف-٣ ووظيفة اضافية واحدة برتبة ف-٢ للاضطلاع بالأعمال الاضافية في البرنامج؛

(ب) الخبراء والخبراء الاستشاريون: تبلغ الاحتياجات المتعلقة بسنة ٢٠٠١ ما قيمته ٩ ٠٠٠ دولار، وذلك لتطوير أول نميطة من سلسلة نمائط لادراج تكنولوجيا الفضاء في ادارة الكوارث، ومن أجل اجراء مسح دراسة استقصائية عالمية نصف سنوية للآليات اللازمة للتعاون الدولي في الأنشطة الفضائية؛

(ج) السفر الرسمي: تبلغ الاحتياجات المتعلقة بسنة ٢٠٠١ ما قيمته ٤٦ ٠٠٠ دولار وذلك للوفاء بما يلي: تقديم المساعدة التقنية في وضع خطط ومقترحات لتنفيذ المشروعات التجريبية في مجال البحوث ورصد الأجسام القريبة من الأرض؛ عرض خطط ومقترحات في اجتماعات الهيئات غير الحكومية

قبل أن تعتمد اللجنة تقريرها لترفعه الى الجمعية العامة، عملاً بالبند ١٣-١ من نظام الأمم المتحدة المالي وقواعدها المالية، أعلمت اللجنة، عن طريق بيان شفهي، بالتكاليف المقدرة المتصلة بتنفيذ قرار اللجنة بشأن اقرار خطة العمل المقترحة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي والتوصية بتنفيذ تلك الخطة. ويرد أدناه نص البيان الشفهي كما أدلى به أمين اللجنة:

"أود أن أعلم اللجنة بالتكاليف المقدرة المتصلة بتنفيذ مقرر اللجنة باقرار خطة العمل على النحو الذي اقترحه مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

ووفقاً لما نص عليه مشروع تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/AC.105/227/Add.4، الفقرة ٧)،^(١) أقرت اللجنة خطة العمل التي اقترحتها مكتب شؤون الفضاء الخارجي لتنفيذ توصيات مؤتمر اليونسبيس الثالث، على النحو الوارد في الفقرات ١٠ الى ٢٦ من مذكرة الأمانة (A/AC.105/L.224).

وتقدر التكاليف الاجمالية لتنفيذ قرار اللجنة المذكور أعلاه بشأن خطة العمل في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بما قيمته ٤٤١ ٢٠٠ دولار، موجزة على النحو التالي.

(أ) هذه الفقرة الواردة في A/AC.105/227/Add.4 تماثل الفقرة ٧٢ الواردة في الفصل الثاني، الفرع بء، القسم ٢ من هذا التقرير.

وقطاعات الصناعة ذات الصلة بالفضاء واجتماعات المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تدر ربحاً؛ توفير الدعم لعقد حلقة عمل بشأن الجوانب القانونية للأنشطة الفضائية، ولعقد مائدة مستديرة من المشرعين الذين يعتبرون دعاء للأنشطة الفضائية ودعم الأنشطة المبدولة أثناء انعقاد الأسبوع العالمي للفضاء؛

(د) الأثاث والمعدات: تبلغ الاحتياجات المتعلقة بسنة ٢٠٠١ ما قيمته ٣٠ ٠٠٠ وذلك لتلبية ما يلي: برامج ومعدات لقواعد البيانات بشأن سياسات وقوانين الفضاء على الصعيد الوطني؛ مواد تعليمية متعددة الوسائط بشأن علوم وتكنولوجيا الفضاء؛

(هـ) الطباعة: تبلغ الاحتياجات المتعلقة بسنة ٢٠٠١ ما قيمته ٥ ٥٠٠ دولار لطبع كتيب بشأن مقترحات المشاريع المقدمة من البلدان النامية لتوزيعها على الصناعة المتصلة بالفضاء وعلى الجهات المانحة؛

(و) بنود أخرى: تبلغ الاحتياجات المتعلقة بسنة ٢٠٠١ ما قيمته ٢١٠ ٠٠٠ دولار، وذلك لتلبية ما يلي: حلقة عمل بشأن الجوانب القانونية للأنشطة الفضائية؛ برامج إيصال الخدمات المساعدة في مجال التكنولوجيا؛ تكنولوجيا الفضاء في أنشطة إدارة الكوارث؛ دعم المراكز والشبكات الإقليمية.

وليست هناك مخصصات مدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية فيما يتعلق بالأنشطة التي ذكرتها لتوي.

أما إمكانية الاستيعاب وكذلك ما يلزم من أية موارد إضافية صافية، فسوف تدرج في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المتعين تقديمه إلى اللجنة الرابعة أثناء انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في سياق استعراض اللجنة تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، عملاً بالمادة ٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة."

الحواشي

